

المنح والمكافآت والتأجير

(25)



ضبط منظومة المنح والمكافآت والتأجير بالنسبة إلى أعوان الجماعات المحلية

الإطار القانوني:

– القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها [المرسوم عدد 89 لسنة 2011](#) المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
– القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،
– الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة [الأمر عدد 1801 لسنة 2006](#) المؤرخ في 26 جوان 2006،
– [الأمر عدد 1936 لسنة 1998](#) المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة [الأمر عدد 560 لسنة 2008](#) المؤرخ في 04 مارس 2008.

1. المنح:

يفوق عدد المنح في الوظيفة العمومية المائة منحة، ويمكن أن تفوق القيمة الجمالية للمنح 60 % من جملة الأجر الذي يتقاضاه العون.

أنصاف المنح:

العنوان	الملاحظات
منح ذات صبغة عائلية	- منح عائلية ومنحة الدخل الوحيد والمساهمة في نفقات رعاية الأطفال
منحة الإنتاج	- تحتسب هذه المنحة بالاعتماد على أعداد خاصة تسند إلى الأعوان العموميين بالإضافة إلى الأعداد المهنية - وتسند أعداد منحة الإنتاج كل ستة أشهر، وذلك بالاعتماد على كمية العمل المنجز وكيفية إنجازها ومدى انضباط العون خلال السداسية المعنية (الأولى من غرة ديسمبر إلى 31 ماي، والثانية من غرة جوان إلى 30 نوفمبر)
المنح المسندة بعنوان استرجاع مصاريف	المنحة الكيلومترية - منحة التنقل - منحة الترخيص - المنحة المسندة إلى الأعوان الموفدين في مهمة بالخارج - منحة السكن
منح التكاليف الخاصة	- تسند إلى كل سلك من أسلاك أعوان الوظيفة العمومية منحة تكاليف خاصة
منح المسؤولية	- نذكر على سبيل المثال المنحة الوظيفية المسندة إلى المكلفين بالخطط الوظيفية
المنح الخصوصية	منحة الأوساخ المخولة إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية - منحة العمل بالليل - المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المخولة لبعض الأنصاف من عملة البلديات والمجالس الجهوية
المنح المسندة مقابل الأعمال الاستثنائية	- المنح المسندة مقابل القيام بساعات إضافية - المنح مقابل المشاركة في لجان إصلاح وتأطير ومناقشة مذكرات مشاريع وختم الترخيص ورسائل البحث بمؤسسات تكوين الأعوان العموميين - المنح المسندة مقابل إعداد أدوات بيداغوجية وتحيينها أو المشاركة في تنظيم ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير الكفاءات...
منح الحضور إلى المتصرفين	- تسند إلى المتصرفين ممثلي الدولة لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية وأعضاء مجالس المؤسسات العمومية
المنح التعويضية	تسند إلى الموظفين على أساس حقوق مالية كانوا قد اكتسبوها خلال حياتهم الإدارية - منحة العبء الجبائي الإضافي والذي وقع بمقتضاه إخضاع كامل عناصر أجر الأعوان إلى الحجز بعنوان الجبائية

2. المكافآت:

الدوائر

يمكن إسهاد جوائز مالية إلى إخوان الوظيفة العمومية وذلك في إطار جائزة لأفضل المثالي أو عدد إدارات جائزة رئيس الجمهورية

مكافآت الامتياز

تتمتع الدوائر بعض الأسلاك لتميزهم في أداء عملهم، وتمكثهم من الحصول على تخفيض في المدد المطبوعة للترح في سلم الدرجات

الأوسمة

يمكن أن يسند إلى إخوان الوظيفة العمومية أو أوسمة وطنية أو وسام الشغل أو بعض الأوسمة الحكومية أو أوسمة أجنبية


المكافآت الاستثنائية

يتم إسهاد هذه المكافآت في الحالات التالية:

- عند إنجاز عمل أو ابتكار وسيلة أو تقنية تزيد عنها أرباح هي الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسين نوعية الخدمات الإدارية.
- عند القيام بعمل في ظرف استثنائي أو طارئ جنب الإدارة أمرازا فادحة.
- التميز بدرجة عالية من الزقان أو الانقياد في العمل وحسن السلوك.
- تسند المكافأة الاستثنائية بمقتضى أمر حكومي.
- يجب أن توفر في العون الكفاءة اللازمة للقيام بمهام الجديدة بما في ذلك الشفادات الملصبة الضرورية

3. التأجير:

1.3 أنظمة التأجير المستعملة:



2.3. تأجير رؤساء البلديات:

يتم في بداية كل فترة نيابية ضبط المقدار الشهري الخام للمنحة الجمالية المخولة لرؤساء البلديات على أساس معيار عدد سكان البلدية المعنية وفقاً لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ إجراء الانتخابات البلدية أو على أساس معيار حجم الميزانية التي تساوي أو تفوق مقايضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة للفترة النيابية مبلغ 10 مليون دينار.

يتمتع رؤساء البلديات، إضافة للمنحة المذكورة، بامتيازات عينية تتمثل في سيارات وظيفية وحصص وقود شهرية ومسكن وظيفي إضافة لخدمات هاتفية.

تخضع عناصر المنحة الجمالية والمبالغ المخولة لرؤساء البلديات بعنوان حصص الوقود والخدمات الهاتفية والسيارة الوظيفية المسندة لرؤساء البلديات للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحياة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، كما تخضع لحجز بعنوان الضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

3.3. قاعدة العمل المنجز:

لا يمكن للعون أن يطالب بأجره طالما لم ينجز بصفة فعلية العمل الذي يتم بموجبه استحقاق الأجر.
(إلا في الحالات التي أقرها القانون)

يصبح الحق في الأجر حقا مكتسباً ودنياً على الدولة مباشرة إثر إنجاز العمل الذي تم بموجبه استحقاقه

يتم استحقاق الأجر ابتداء من تاريخ بداية العمل أو من تاريخ التسمية أو تاريخ إمضاء القرار الخاص بها

4.3. عناصر تأجير أعوان الوظيفة العمومية:

يتكون أجر أعوان الوظيفة العمومية من عنصرين أساسيين:

